قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٢/٥٩	٣٠٨٧/ل/د١/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١١م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١١هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "وقائع الدعوى: المدعى عليه يملك الشركة المدعى عليها ومدرجة للتداول بسوق المال السعودي. ١ـ قمت في تاريخ ٢٠١٢/٣/١٤م بالاستثمار في المجموعة وذلك بشراء عدد (١٠٣٨٠) سهماً، الخطأ المنسوب للمدعى عليه: ١ـ حصل تلاعب من مجلس إدارة الشركة أدى إلى بيع ما مقداره (١٨٧٢٥٠٠٠) من أسهم المجموعة تم رهنها للبنوك من أجل الاقتراض الشخصي وليس من أجل الشركة ومشاريعها، ليقوم البنك ببيع هذه الأسهم المرهونة قبل تعليق السهم عن التداول لعدم وفائهم بالسداد. ٢ـ لم تعلن الشركة عن خسائر بلغت (١٢٠٠) مليون ريال، نتائج الربع الرابع لعام ٢٠١١م، إلا بعد تعليق السهم عن التداول. ٣ـ تم سحب (٣٠٠) مليون ريال من الاحتياطي النظامي دون الدعوة إلى عقد جمعية عامة. ٤ـ تم خداع المستثمرين بالإعلان عن أرباح وهمية نتائج الربع الأول لعام ٢٠١٢م مقدارها (٢٢,٥) مليون ريال. ٥ـ بعد تعليق السهم عن التداول تم الإعلان فورا عن خسائر بمقدار (٩٩) مليون ريال. ٦ـ تم عكس نتائج الربع الرابع ٢٠١١م والربع الأول ٢٠١٢م بقيمة مقدارها (-٢٧٧,٥) ميلون ريال. ٦ـ من أساليب خداع الشركة للمستثمرين لشراء الورقة المالية التي تعدهم بتحقيق عائد استثماري مجزي أعلنت الشركة عن شراء أسطول بحري بتكلفة نصف مليون ريال وأعلنت عن حصولها على تسهيلات بنكية بقيمة (٤٥٠) مليون ريال برهن هذه السفن ومبنى الشركة. الضرر الواقع على المدعي: إيقاف الشركة عن التداول مما أدى إلى حبس أموالي على مدى تسع سنوات. - بيان السببية بينهما: الممارسات الإجرامية والخداعية والتضليلية من مالك الشركة ومجلس إدارتها تسببت في إيقاف الشركة عن التداول وحبس أموالي. الطلبات: أطالب بالتعويض المالي المجزي الذي يوازي حبس أموالي على مدى هذه السنوات الطويلة، ويوازي الجهد النفسي والبدني الذي بذل في هذه القضية، ولا يقل مبلغ التعويض عن (٦,٢٢٨,٠٠٠) ستة ملايين ومائتان وثمانية وعشرون ألف ريال بواقع (٦٠٠) ستمائة ريال عن السهم الواحد".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ عقدت اللجنة جلسة للمدعية بمفردها من أجل تحرير دعواها، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعية عن عدد الأسهم التي تملكها في الشركة المدعى عليها وتاريخ شرائها وهل تصرفت بها؟ فأجابت بأن عدد الأسهم يبلغ (١٠,٣٨٠) سهماً اشترتها في تاريخ ٢٠١٢/٠٣/١٤م، ولم تتصرف بأي منها. وبسؤالها عن الخطأ الذي تنسبه إلى المدعى عليهم، أجابت بأنها تتمسك بما اشتملت عليه صحيفة دعواها من أخطاء منسوبة إلى الشركة وإلى مجلس إدارتها. وبسؤالها عن الضرر الذي ترتب عليها نتيجة الخطأ الذي تدعي به، أجابت بأن الضرر يتمثل في حبس أموالها ومتابعتها لهذا الأمر على مدى السنوات من تاريخ إيقاف تداول أسهم الشركة حتى تاريخه. وبسؤالها عن الأساس النظامي الذي تستند إليه في دعواها، أجابت بأنها تؤسس دعواها على حماية حقوق المستثمرين. وبسؤالها عن تاريخ علمها بوقوع الأخطاء المدعى بها، أجابت بأنها ظلت تبحث عن مصير أسهمها منذ تاريخ إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية، وتبين لها منذ ما يقارب ثلاث سنوات بعد المعلومات المتعلقة بأخطاء المدعى عليهم، واستمرت في جمع المعلومات حتى تاريخ إقامتها للدعوى. وبسؤالها هل لديها ما يثبت الأخطاء التي تنسبها إلى المدعى عليهم؟ أجابت بأن هذه الأخطاء ذُكرت في العديد من مواقع التواصل الاجتماعي وأنه ليس لديها أي مستندات تتصل بهذه الأخطاء أو تثبتها. وبسؤالها عن طلباتها في مواجهة المدعى عليهم، أجابت بأنها تطالب بتعويضها بمبلغ قدره (٦,٢٢٨,٠٠٠) ريال بواقع (٦٠٠) ريال عن السهم الواحد. وبسؤالها عن الأساس الذي قدرت بناءً عليه قيمة التعويض، أجابت بأنه يتمثل في قيمة السهم مضافةً إليه الأرباح. وبسؤال المدعية هل لديها ما تود إضافته؟ أجابت بالنفي. وعليه. وحيث اختتمت المدعية أقوالها في الجلسة، قررت اللجنة اختتامها.

ولاستكمال جوانب الدعوى سبق للّجنة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعية لسهم الشركة المدعى عليها من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى تاريخ إيقافها عن التداول، على أن يبيّن طريقة تملك المدعية للأسهم محل النزاع (اكتتاب/ منحة/ شراء)، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٨هـ، متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات المدعية وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله قيام المدعية بشراء (١٠,٣٨٠) سهمًا في تاريخ ٢٠١٢/٠٣/١٤م، وأنها لا تزال مالكةً لهذه الأسهم.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليهم بإعادة قيمة أسهمهما وما نتج عنها من أرباح، والتعويض عما لحقها من أضرار نتيجة لما تنسبه إلى المدعى عليهم من ممارسات أدت إلى إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى؛ تبين لها أن الدعوى غير محررة، وحيث عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى في تاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، للمدعية بهدف تحرير دعواها، وسُئلت فيها عما هو لازم لتحرير دعواها، إلا أنها لم تقدم ما من شأنه جعل الدعوى محررة بالشكل الكافي لنظرها والفصل فيها من حيث تحديد الخطأ الذي ارتكب بحقها والعلاقة السببية بينه وبين الضرر الذي تدعيه، والسند النظامي الذي تقيم دعواها على أساسه في مواجهة المدعى عليهم.

وحيث تقضي المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم تتمكن المدعية من تحرير دعواها، فإنه لا يمكن للجنة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.